



Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.2
30 March 2000
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٥ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب
الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية
أو الاحتلال الأجنبي

مشروع قرار مقدم من الرئيس

٢٠٠٠/... مسألة الصحراء الغربية

إن لجنة حقوق الإنسان،

وقد أعمت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإن تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإن تشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٤/٥٣ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها ٤/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تشير كذلك إلى موافقة المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من حيث المبدأ، في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨، على المقترحات التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في إطار بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي اضطلعوا بها،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخين على التوالي في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق مجلس الأمن بموجبهما على خطة التسوية الخاصة بالصحراء الغربية،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، المنصوص عليها في خطة التسوية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ وقف إطلاق النار وفقاً لاقتراح الأمين العام، وتؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح الاتفاقات التي توصل إليها الطرفان بشأن تنفيذ خطة التسوية خلال محادثتهما الانفرادية المباشرة، وتؤكد الأهمية التي توليها للتنفيذ الكامل والعاقل والدقيق لخطة التسوية والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها،

وإذ تلاحظ كذلك مع الارتياح التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تحيط علماً بقرارات مجلس الأمن ١١٣١ (١٩٩٧)، المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و١١٩٨ (١٩٩٨)، المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و١٢٠٤ (١٩٩٨)، المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و١٢١٥ (١٩٩٨)، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و١٢٢٤ (١٩٩٩)، المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، و١٢٢٨ (١٩٩٩)، المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩، و١٢٣٢ (١٩٩٩)، المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩، و١٢٣٥ (١٩٩٩)، المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و١٢٣٨ (١٩٩٩)، المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، و١٢٦٣ (١٩٩٩)، المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ ترحب بقبول تفاصيل تنفيذ مجموعة التدابير التي اقترحتها الأمين العام فيما يخص تحديد هوية الناخبين وإجراءات الطعون والجدول الزمني المنقح للتنفيذ،

وإذ تُذكر بأن الجمعية العامة نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بدراسة الحالة فيما يخص تطبيق اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/54/23) (الجزء الثاني)، الفصل التاسع)،

وإذ تُذكر أيضاً بأن الجمعية العامة نظرت في تقرير الأمين العام (A/54/337)؛

١- *تحيط علماً* بتقرير الأمين العام (A/54/337)؛

٢- *تحيط علماً مرة أخرى مع الارتياح* بالاتفاقات التي أبرمتها المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، بشأن تنفيذ خطة التسوية، خلال المباحثات الإنفرادية المباشرة التي تمت بينهما برعاية السيد جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام، وتحث الطرفين على تنفيذ هذه الاتفاقات تنفيذاً تاماً وبحسن نية؛

٣- *تثني* على الأمين العام ومبعوثه الشخصي لما بذلاه من جهود بغية التوصل إلى هذه الاتفاقات، وعلى الطرفين لما أبدياه من تعاون، وتحثهما على مواصلة هذا التعاون لتيسير التنفيذ العاجل لخطة التسوية؛

٤- *تحث* الطرفين على مواصلة تعاونهما مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وكذلك مع ممثله الشخصي، وعلى الامتناع عن اتخاذ أية مبادرة من شأنها أن تعوق تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها؛

٥- *تلاحظ مع الارتياح* التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية وتدعو الطرفين، في هذا الصدد، إلى التعاون تعاوناً تاماً مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وممثله الخاص في تنفيذ مختلف مراحل خطة التسوية؛

٦- *تحث* الطرفين على أن ينفذا بدقة وأمانة مجموعة التدابير التي اقترحتها الأمين العام فيما يخص تحديد هوية الناخبين وإجراءات الطعون والجدول الزمني المنقح للتنفيذ؛

٧- *تعيد تأكيد* مسؤولية منظمة الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، المنصوص عليها في خطة التسوية؛

٨- *تعيد أيضاً تأكيد* دعمها للجهود التي سيقبلها الأمين العام ببذلها كي تنظم الأمم المتحدة وتراقب، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، استفتاءً نزيهاً وبدون قيود يقرر فيه شعب الصحراء الغربية مصيره، طبقاً لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين أقر بمقتضاهما المجلس خطة تسوية مسألة الصحراء الغربية؛

٩- وتحيط علماً بقرارات مجلس الأمن ١١٣١ (١٩٩٧)، المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و١٢٣٨ (١٩٩٩)، المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، و١٢٦٣ (١٩٩٩)، المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

١٠- تلاحظ أن الجمعية العامة طلبت إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في حالة الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها التنفيذ الفعلي الجاري لخطة التسوية، وأن تقدم إليها تقريراً عن ذلك في دورتها الخامسة والخمسين؛

١١- تلاحظ أيضاً أن الجمعية العامة دعت الأمين العام إلى أن يقدم إليها تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الخامسة والخمسين.
